أسئلة الشهر الأول مع الاجابة النموذجية

مقرر قانون اداري 138 حقق

أستاذة المقرر: حنان الزهراني

شعبة 33742

السؤال الأول: أكملي أو اختاري الاجابة الصحيحة بحسب الأحوال (قد تكون هناك أكثر من إجابة صحيحة في السؤال الواحد):

1. من ضمن اختصاصات مجلس البلدية:

1- إقرار ..... و .....

a. تنفيذ المشروعات البلدية المعتمدة في الميزانية.
b. تنفيذ مشروعات التشغيل والصيانة.
c. تنفيذ المشروعات التطويرية والاستثمارية.
d. برامج الخدمات البلدية ومشروعاتها.
e. مشروع ميزانية البلدية .
f. الحساب الختامي للبلدية.

بينما يختص بدراسة ..... و .....

a. مشروعات المخططات الهيكلية، والتنظيمية، والسكنية.
b. -نطاق الخدمات البلدية.
c. - مشروعات نزع الملكية للمنفعة العامة.
d. -ضم بلديتين أو أكثر، أو فصل بلدية إلى بلديتين أو أكثر.
e. -الرسوم والغرامات البلدية.
f. -شروط وضوابط البناء، ونظم استخدام الأراضي.
g. -الشروط والمعايير المتعلقة بالصحة العامة.
h. إنشاء البلديات الفرعية ومكاتب الخدمات.
i. -ما يوجه الوزير بعرضه على المجلس .

2. يعتبر نظام المناطق من صور {عدم التركيز الاداري – **اللامركزية – الادارة المحلية**} ويكون ارتباطها ومرجعها في المركز الى .....

3. يترتب على ادارة المرفق بأسلوب {**الاستغلال المباشر – المؤسسات العامة**} خضوع المرفق لقواعد القانون العام والقضاء الاداري فيما يتعلق بـ .....موظفيه..... و.....أمواله/قراراته.....

4. يتم تعيين عدد من الأهالي في { مجلس البلدية – المنطقة} ويترتب على عدم حضور أحدهم دورتي انعقاد متتاليتين بدون عذر مقبول .....إقالته.....

5. تختلف المؤسسات العامة في نظام انشائها إلا أن جميعها تشترك في عاملين يجب توافرهما معاً هما .....استقلال المؤسسة ..... و .....الرقابة او الوصاية الادارية.....

6. ينعقد {**المجلس البلدي** – مجلس المنطقة} بحضور أغلبية أعضاءه، وللمجلس أن يعقد جلسة طارئة بناءاً على .....طلب الرئيس او طلب ربع الاعضاء كتابة.....

7. عندما تقوم الدولة بالاشتراك مع الافراد او الجهات الاخرى في ادارة المرفق في صورة شركة مساهمة فإن ذلك يعتبر إدارة بأسلوب {الاستغلال المباشر – **الاستغلال المختلط** – الالتزام} ومن أمثلة المرافق التي تدار بهذه الطريقة ....STC – الكهرباء - سابك.....

8. تختلف المرافق العامة من حيث .....أنواعها/أساليب ادارتها..... و .....نطاقها الجغرافي/تمتعها بالاستقلال/الزاميتها..... ولكن بغض النظر عن هذا الاختلاف فإن جميع المرافق لا بد أن .....تنشئها الدولة/تخضع للسلطة العامة/تحقق النفع العام..... و .....تخضع للنظام القانوني للمرافق العامة.....

السؤال الثاني: صح أم خطأ مع التوضيح (أي تصحيح الخطأ أو تعليل الصح – بدون التوضيح لن تحسب الدرجة):

1. **أسلوب الامتياز لا يصلح غالباً لإدارة المرافق العامة الإدارية (صح)**

لأن المرافق الادارية غير مربحة فلن تجذب اشخاص القانون الخاص اساسا ولخطورة تسليم بعض المرافق لهم مثل القضاء

2. **يشترط أن يكون عضو المجلس البلدي مقيم في نطاق المجلس (صح)**

لأن من اسباب فقد العضوية تغيير مقر اقامته فاذن يتتبع ذلك ان يكون من الشروط

3. **لا يجوز للمستثمر أو المتعهد أو المقاول أن يكون عضوا في المجلس البلدي (خطأ)**

لا يجوز للمستثمر او المتعهد الذي تربطه بالمجلس علاقة تعاقدية

السؤال الثالث: أجيبي عما يلي:

1. **وضحي كيف تكون الرقابة على الاشخاص وعلى الاعمال في المؤسسة العامة؟**

الرقابة على الاعمال من حيث حق المركز في ان يكون رئيس ادارة المؤسسة الوزير نفسه كما انها تخضه للرقابة من الاجهزة الرقابية العامة للدولة وعن طريق تقديم تقارير وحسابات للمركز.

الرقابة على الاشخاص تتمثل في حق المركز في اصدار لوائح تنظيم اعمال الموظفين واصدار قرارات تشكيل مجالس الادارة للمؤسسة.

2. **ماهو اختصاص مجلس المنطقة بشكل عام؟ و اذكري 3 من اختصاصاته.**

بشكل عام كل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة. ومنها: تحديد احتياحجات المنطقة واقتراح ادراجها في خطة التنمية – تحديد مشاريع التنمية حسب اولويتها واقتراح اعتمادها في الميزانية – دراسة المخططات التنظيمية للمنطقة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها – متابعة تنفيذ ما يخص المنطقة من خطة التنمية والموازنة – اقتراح اي عمل من اعمال النفع العام للمنطقة وتشجيع المواطنين على الاقتراح.

3. **كيف يكون تشكيل المجلس البلدي؟ واذكري 2 من اسباب فقد العضوية.**

يتكون المجلس من عدد من الأعضاء - يحدده الوزير وفقاً لفئات البلديات- لا يزيد على "ثلاثين" عضواً، يُختار ثلثاهم بالانتخاب، ويعين الثلث الآخر بقرار من الوزير. ويكون من بين الأعضاء المعينين أحد كبار المسؤولين في الأمانة يختاره الوزير عضواً في المجلس بحكم وظيفته.

فقد العضوية:

١ - إذا فقد أحد شروط الترشح لعضوية المجلس وفقاً لهذا النظام، أو إذا تبين - بعد تسميته - أنه كان فاقدًا لأحدها.
٢ - إذا وجهت إليه الدعوة وتخلف - دون عذر يقبله المجلس - عن حضور ثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات خلال سنة واحدة.
٣ - إذا انقطع عن حضور الجلسات - ولو بعذر يقبله المجلس - مدة تزيد على سنة.
٤ - إذا غيّر مقر إقامته الدائم إلى مقرٍ خارج نطاق المجلس .

4. **تنقسم المرافق العامة الى أربع أنواع رئيسية بحسب عدة أمور. ماهي؟ وعددي كل الانواع التي تندرج تحت هذه الانواع الرئيسية.**
   a) بحسب النطاق الجغرافي: قومية ومحلية.
   b) بحسب نوع النشاط: ادارية واقتصادية ومهنية.
   c) بحسب استقلالها عن المركز: مرافق تتمتع بشخصية اعتبارية ومرافق لا تتمتع بها.
   d) بحسب التزام الادارة بإنشائها: مرافق الزامية ومرافق اختيارية.

السؤال الرابع: أجيبي إجابة مقالية عما يلي:

عرفي المرفق العام. وعددي عناصر تمييز المرافق العامة. مع شرح اثنان منها شرحاً تفصيلياً.

المرفق العام هو مشروع تنشئه الدولة بهدف تحقيق غرض من اغراض النفع العام ويكون خاضعا للسلطة العامة.

عناصره ثلاثة من التعريف: تنشئه الدولة، هدفه النفع العام، خاضع للسلطة العامة.

1. تنشئه الدول: أي ان الدولة هي التي تسبغ عليه صفة المرفق العام، ونعرف ذلك من ارادة المشرع. لكن في حالة عدم التمكن من ايجاد ارادة المشرع صراحة فما العمل؟ هنا اختلف الفقهاء وظهر رأيان: الاول يقول ان اي مشروع لم نتمكن من معرفة ارادة المشرع فيه فهو مشروع عام ويعيب هذا الاتجاه انه يجعل جميع المرافق عامة اذن، وهذا غير صحيح. اما الاخاه الاخر فيفرق بين الاعمال والمشاريع التي تكون حكرا على الدولة فهذه تعتبر عامة اما المشاريع التي ينص المشرع على عدم جواز المساس بحرة الافراد في انشائها فهذه مشاريع ليست عامة. ويعيب هذا التجاه ان الاحتكار ليس هو العنصر الوحيد للمرفق العام بل وهناك مشروعات تقوم بها الدولة تماثل نشاط الافراد مع ذلك تعتبر مرافق عامة.
وفي كل حال فان الفقه يتفق على ان الدولة تنشئ المرافق غالبا في حالتين: الاولى اذا عجز الافراد عن ذلك لتكلفة المشروع الباهظة وثانيا في حالة عجز الافراد عن تقديم الخدمة بالمستوى المطلوب.
2. قصد تحقيق النفع العام: يجب ان يكون الهدف من المشروع هو النفع العام، أي تلبية وتوفير الحاجات للجمهور. وفكرة النفع العام فكرة فلسفية متغيرة ومتطورة. ويترتب على النفع العام نتيجة هامة وهي ان كل الافراد متساوون امام ذا المرفق.
هناك نقطة عامة تتعلق بهل يجب ان يكون المرفق العام مجانيا حتى يعتبر محققا للمنفعة العامة؟ الجواب هو لا بالطبع فقد يقدم المرفق الخدمة مقابل رسوم أو قد يحقق ربح فعلي من المشروع ومع ذلك فانه ما زال مرفق عام. والسبب في ذلك هو الهدف، فنحن ننظر الى الهدف الاساسي من المشروع فطالما انه للنفع العام فلا يضر بعد ذلك ان يأخذ رسوم بل وحتى يحقق ارباح.
3. خضوعه للسلطة العامة: المرفق العام يخضع للرقابة من السلطة العامة وهذه الرقابة تتمثل في الرقابة على الاعمال وايضا على الاشخاص. ولكن لا يكفي مجرد الرقابة على المرفق بل لا بد من ان تكون الكلمة العليا والراي النهائي في انشاء وانها وتنظيم وتعديل المرفق راجعة للسلطة العامة وهذا هو معنى الخضوع.